الزواج

كنا قرأنا في مجلة الضياء الغراء تحت عنوان حديقة السوسن ما نصه « ان الزواج هو شركة مفاوضة يراد بها بقاء النوع والتعاون في جهاد الحياة التماس تخفيف عنائها واستجلاب هنائها . فكل زواج لا يتوفر فيه هذان الشرطان باتم مظاهرهما وجب الغاؤه خلافا للقائلين بانه سر علوي لا تقوى يد حاكم ارضي على نقضه مهما انتج من العذاب والبؤس والتضاغن وغاية ما يمكن في مثل هذه الحالات الهجر الوقتي مع بقاء الرباط غير ممسوس ولا منفصم » فاستنكرنا ذلك وبسبب استنكارنا له قد نشرنا سؤالنا في العدد الصادر بعده نستفهم فيه من صاحب حديقة السوسن أيعتقد ما يقوله ام يورده على سبيل الرواية عمن ابتدع هذا الضلال . فلم يجب ثم عليه فعددنا سكوته دليلا على اعتقاده وعليه نوجه اليه هذه المقالة نضحد فيها ذاك الزعم ونفنده راجين ان يقبلها منا انتقاداً علمياً دينياً خالياً عن الاغراض والمآرب آملين ان نرى منه فيما بعد ما تتقوّم به الشبيبة على المبادئ القويمة بما خصه الله من الذكاء والقدرة على الكتابة . فنقول خدمة للحقيقة وعملا بقوله « ان الرجل العاقل الفاضل يسر بالانتقاد النزيه العادل المؤيد بالبرهان كما يرتاح الى الاطراء الصحيح والمدح الصادق » وعهدنا به ذلك الرجل

الزواج هو عقد طبيعي او سر الهي مقدس من اسرار الشريعة الجديدة ( ) واذا تم شرعا فلا يمكن الغاؤه ما دام عاقداه في قيد الحياة مهما انتج من

(١) نرجيء الكلام على بيان كونه سراً مقدساً الى آخر المقالة

العذاب والبؤس . وغاية ما يمكن في مثل هذه الحالات الهجر الوقتي مع بقاء الرباط غير ممسوس ولا منفصم . ولا تقوى يد حاكم ارضي على نقضه

ان الانسان من طبعه يحب الالفة ويرتاح الى العيشة الاشتراكية لتيقنه من ذاته وحشة وضعفاً لا يخفان عنه الا بمشير حميم واليف يميل اليه ومعين يحتاج لمساعدته على حمل نير الحياة الثقيل ليكتسب به قوة تمكنه من القيام بمشاق المعيشة المدعو عليه بها من الخالق جل وعلا . وهذا الميل الطبيعي يولد فيه حباً طبيعياً الى الفه المخلوق لاجله عوناً له في جهاد الحياة . لذلك مشترع هذا الكون العظيم سبحانه وتعالى لما رأى بسبق علمه هذا الميل المغروس في خليقته رفق بها فقال لا يحسن ان يكون الانسان وحده فاصنع له عوناً بازائه . فاخذ ضلعاً من اضلاعه وبناها امرأة واتى بها آدم فقال هذي عظم من عظامي ولحم من لحمي هذي تسمى امرأة لانها من امرئ اخذت فباركهما وقال لهما انموا واكثرا . وهذه سنة الله في خلقه

واحدة فقط خلق الله له عوناً وكان بوسعه لو يريد ان يكثر له منها . لكن ذكراً وانثى خلقهما وربطهما برباط حب متبادل غرسه في طبيعتهما ليعيشا معاً عيشة هنية خلقا لاجلها متآلفين متحابين متحدين اتحاد اللحم بالعظم لانهما يؤلفان جسداً واحداً تخفيفاً للعناء ومجلبة للهناء . وقيدهما بشريعة الوحدة هذه ليكونا قاعدة يتمشى عليها نسلهما بعدهما اذا تعاقدا مختارين . وحفظ لذاته فقط سلطان الحل من هذا الرباط المقدس بالسلطان الذي وضعه عليهما اي سلطان الموت كما يرى (١)

(١) قال مشترع هندي قديم ان الرجل والمرأة لا يؤلفان الا شخصاً واحداً .

ان المرؤوس يلي انجاز الشريعة المسنونة له من رئيسه لانقضها لان مرجعها ليس اليه بل الى واضعها . وقد وضح في ما مر ان عقد الزواج هو شريعة موضوعة من الله للانسان وانه مخير في انفاذها وعليه فاذا ما قام بها اي انفذها بمقتضى مراسيمها فلا يلي نقضها لان مرجعها ليس اليه بل الى الله واضعها وبهذا المعنى يسقط تحديد صاحب حديقة السوسن للزواج بانه شركة مفاوضة لان كيفية هذا العقد تختلف كثيراً عن كيفية بقية العقود التي سار عليها البشر في ما بينهم كالبيع والمفاوضة والايجار وغيره وذلك ان هذا الزواج الذي هو عقد طبيعي يقوم باتحاد الرجل مع الامرأة بواسطة الحب المتبادل الصادر عن طبيعتهما المغروس منه تعالى فيهما ليعيشا معاً متعاونين حمل نير الحياة فهذا الاتحاد هو غير قابل النقض لانه موضوع من الله ومرجعه اليه كما مر . وهذا لا يكون في بقية العقود لانها تقوم بالمفاوضة المشتركة بين عاقديها وهي قابلة النقض والالغاء لانه لم يصدر عنها رباط طبيعي شديد لا يقويان على نقضه كما ينتج عن الزواج وهما منشئها ويكفي رضاهما المتبادل على تغييرها عن الصورة التي وضعت عليها لغيرها يريانها انسب لهما وفضلا عن ذلك يمكنهما اصلاح ما نتج عنها وارجاعها الى وضعها الاول اذا شاءا . وهذا لا يمكن في عقد الزواج كما لا يخفى على المتروي لان العاقدين لله لم يضعاه بل انفذا وضعه وليس في استطاعتهما اصلاح ما نتج عنه وارجاعه الى وضعه الاصلي وبهذا المعنى اذاً لا يمكن بل يمتنع ان يطلق على عقد الزواج « شركة مفاوضة » نظراً لذلك الرباط السري المتين الموضوع من تلك اليد

والامرأة رفيقة الرجل الى الحياة والموت . وقال آخر ان الامرأة الاولى هي الشرعية واذا ماتت تدفن معه حية او تحرق

غير المقهورة التي هي يد الله وهذه القوة ليس عرضاً يزاد على العقد بل هي نابعة عنه نفسه . وهذه هي التي ميزته عن بقية العقود البشرية التجارية المذكورة آنفا ووضعته بمعزل سام عنها

قد اتضح في ما مر ان الزواج شريعة . وشأن الشريعة ان تنظر الخير العام لا الخاص وتلاحظ المنفعة العامة لا الافرادية وغايتها راحة الجمهور . فاذا حصل بسببها بعض تظلمات افرادية لا يجب الغاءها ولا سيما اذا كانت الشريعة بنفسها عادلة قويمة ومشترعها عادلا حكيما محباً للحق والاستقامة . فمن يتجرأ على القول بان الله مشترع شريعة الزواج لا تتوفر فيه هذه الصفات . او يقول انه لا يريد بشريعته راحة مخلوقاته وانه يريد ان يضع عليهم شريعة جائرة تسومهم اصناف البلاء والشقاء او يقول انه لم يعلم بسبق معرفته ما سوف يحدث عن هذه الشريعة سواء كان من العذاب او البؤس او التضاغن او عدم الحصول على النسل او غير ذلك مما يتحله الخصم ولم يزله ولم يستثنه مع كونه يريد راحة رعيته وسعادتها وهناءها شأن كل مشترع وعليه فمن كونه لم يزله دليل على ان الشريعة حاصلة على غايتها ومصلحتها وان ما يحدث عنها انما هو افرادي والافرادي لا يقضي بالغاء الشريعة لان المنظم يرى الشريعة بعين غير التي يراها بها المشترع

مالا يصدر عن ذاتيات الشريعة لا يقضي بالغاء الشريعة وعليه كانت هذه الامور التي يدعيها الخصم خارجة عن ذاتيات الشريعة لان مصدرها الوحيد هو الانسان كما يظهر بادنى تأمل . وذلك اما من قلة فطنته او سوء تصرفه او فظاظة اخلاقه او انقياده الاعمى الى شهواته واميالة المنحرفة . او عن مرض فيه او عجز الى غير ذلك مما لا ريب فيه . فهذه امور كان

عليه ان يتجنبها قبل انجاز الشريعة بموجب ما غرسه الله فيه من العقل والفهم والفطنة والحكمة حتى لا يقع فيما لا يحمد مغبته . والا فيكون الذنب له والانسان مأخوذ بذنبه

نسبة الجزء الى الكل كنسبة الناقص الى الكامل والانسان الواحد يعتبر جزءاً من الجماعة والعشرة جزءاً من المئة وانت تعلم ان الشريعة غايتها المصلحة العامة كما مر فمهما حصل بسببها مما يتعلق ببعض الافراد وبالخصوص اذا كانت حاصلة عن الافراد انفسهم لا يعتبر شريعة وبالاحرى لا يقتضي الغاء الشريعة . لان الشريعة هي مبدأ يوجه الافعال نحو الغاية العامة فاذا توفرت غايتها ولو على الوجه الاجمالي فقط فيقضي ذلك بثبوتها وعدالتها وحفظها لا الغائها ونقضها لان هؤلاء الافراد الذين هم في شقاء وعذاب او تنافر دائم مما يتعذر اصلاحه او تلافيه او غير متفقي الطباع والاوضاع وغير ذلك من كل ما يتمحله الخصم هم كجزء من كل وقد علمت ان الجزء لا يقضي بالغاء الشريعة وعليه فلا يجوز بل يمتنع قطعياً الغاء عقد الزواج لاجلها فكم اذا كانوا هم مصدر شقائهم كما قد تبين لك وهم انفسهم قد جنوا على ذواتهم بذنبهم انقياداً لاميالهم الفاسدة . وغاية ما يمكن رفقاً بمثل هؤلاء في مثل هذه الحالات الحكم بالهجر الموقت لا الطلاق البات مع بقاء الرباط غير ممسوس ولا منفصم حتى يمضي الله حكمه اي سلطانه باحدهما لانه هو وحده واضع هذه الشريعة وله وحده السلطان على الحل منها . وعليه قد سقط ادعاء الخصم بوجوب الغاء عقد الزواج لاجل هذه الاسباب التي هي خارجة عن ذاتيات الشريعة والانسان مصدرها وافرادية

وهذا عدل لان الله خلق الانسان عاقلا حكيما راشداً وزينه بالفهم

والادراك فكان عليه ان يسير بموجب ذلك عاملا بنواهي عقله زاجراً امياله واهواءه لئلا يتورط فيما يعقبه الندامة ويعاني عناء الهجر كفارة عن شهواته المنحرفة . الهجر الذي لا يليه بسلطانه ومن ذاته بل ممن انيط به ذلك كما سنبينه فيما يأتي

ومن المحال ان يفتكر ان هذه الشريعة الموضوعة على هذا النوع هي جائرة لا توافق الانسان وذلك ان لله مخلوقات كثيرة ولكلها تراه قد وضع شرائع طبيعية تلائمها وتناسب قواها لتسير بامان وراحة كما يرى ذلك بادنى تأمل فيها . فمن باب اللياقة لا بل باولى حجة ان يضع للانسان المخلوق على صورته شريعة توافق هواه وتكون سهلة لينة هينة يقوده بها الى عيشة راضية

ان الغرض من الشريعة هو انقياد الرعية لها ولتبعث بالخاضعين لها على الفضيلة الملائمة لهم والخير الذي فيه راحتهم وهناؤهم وتقربهم الى رئيسهم وتحببهم منه وتجعلهم افاضل نزهاء لهم ولرئيسهم فضيلة واحدة . وهذا تراه ينتج عن عقد الزواج المقدس فانا نرى الذين يحفظون هذه الشريعة بشروطها عاملين بمقتضى ما غرسه الله في عقولهم من النور الطبيعي نراهم في امان وطمأنينة وراحة واذ ذاك يزدادون ميلا الى محبة الشريعة ليرضوا بذلك رئيسهم ولينالوا الغرض المقصود الذي هو الخير الحقيقي والراحة التامة . وبقدر ما يرضونه يتقربون منه . وبقدر ما يتقربون منه يمسون نزهاء افاضل صالحين واذ ذاك يشاركونه في الفضيلة عملا بقول الفيلسوف « ان للرئيس وللرجل الصالح فضيلة واحدة » والعكس بالعكس تراه في اولئك الذين يبتعدون عن حفظها كما يجب لانهم بقدر ما يبتعدون عن ذلك يبتعدون عن الخير الحقيقي وبالامر نفسه يبتعدون عن الرئيس وابراره وبقدر ما يغالون

في الابتعاد نراهم في شقاء دائم وعناء مستمر حيث يظنون راحتهم هناك شقاؤهم وحيث يتوهمون هناءهم هناك بلاؤهم لان شهوتهم اعمتهم اولئك الذين جلبوا الطوفان على الارض قصاصاً لشهوتهم البهيمية لانهم في ذلك والبهائم سواء. ولنا بما جرى لطوبيا البار ما يزيد مقالتنا تاكيداً ويبين لنا كيفية عقد الزواج في العهد القديم وقداسته واعتبار البشر له « قال له عزرا الملاك ان هنا رجلا اسمه راعوئيل من ذوي قرابتك وله ابنة اسمها سارة وليس له من ذكر ولا انثى سواها فلا بد ان تتخذها زوجة فاخطبها الى ابيها فانه يزوجها منك قال له طوبيا . اني سمعت ان قد عدلما على سبعة ازواج فماتوا وقد سمعت ان الشيطان قتلهم فلاجل هذا اخاف ان يصيبني مثل ذلك وانا وحيد لابوي . فقال له عزرا . اسمع فاخبرك من هم الذين يستطيع الشيطان ان يقوى عليهم ان الذين يتزوجون فينفون الله من قلوبهم ويتفرغون لشهوتهم كالفرس والبغل الذين لا فهم لهم اولئك للشيطان عليهم سلطان . فانت اذا تزوجت فامسك عنها ثلاثة ايام وثلاث ليال ولا تتفرغ معها الا للصلوات ففي الليلة الاولى ينهزم الشيطان وفي الثانية تكون مقبولا في شركة القديسين وفي الثالثة تنال البركة حتى يولد لكم بنون سالمون وبعد انقضاء الليلة الثالثة تتخذ البكر بخوف الرب وانت ترغب في البنين اكثر من الشهوة لكي تنال بركة ذرية ابراهيم . ولما طلب طوبيا الابنة من ابيها . قال الملاك للاب لا تخف ان تعطها لهذا لانه يخاف الله . فقال راعوئيل لا اشك ان الله تقبل صلواتي ولعله لاجل ذلك ساقكما الي حتى تتزوج هذه بذي قرابتها حسب شريعة موسى . وبعد عقد الزواج قال طوبيا لسارة قومي نصلي لله اليوم وغداً وبعد غد فاننا في هذه الليالي الثلاث نتحد بالله وبعد انقضاء الثالثة

تكون في زواجنا لاننا بنو القديسين فلا ينبغي لنا ان نقترن اقتران الامم الذين لا يعرفون الله ... ومن جملة ما قالا في صلواتهما هذا .. قال طوبيا يارب انت تعلم اني لا لسبب الشهوة اتخذ هذه اختي زوجة وانما رغبة في النسل الذي يبارك فيه اسمك . وقالت سارة ارحمنا يا رب ارحمنا حتى نشيخ كلانا معاً في عافية »

الخوري بطرس يواكيم — البقية تأتي

ادبيات

اطرفنا سعادة الكاتب الفاضل قسطاكي بك الحمصي بهذه الرسالة وهي من جملة رسائل لسعادته جعلها بعنوان رسائل الاشواق فوجدناها من الادبيات التي تتزين بها هذه المجلة فنشرناها شاكرين فضله وهي بين شعر ونثر

ان النوى ما امرّ ذكراها — صالت على مهجتي بهيجاها
نفس الى حيث سرت قد نزعت — شوقا فهل قد علمت نجواها
يا راحلاً والفؤاد يقصده — الى ربوع احبّ مرآها
ولي حنينٌ الى معاهدها — ولي ولوعٌ بمن بمغناها
ذكرت منها جنانها ابتسمت — انوارها عندما دخلناها
ذكرتُ ميدانها وغوطتها — والظبيات التي نظرناها
ذكرت منها احبة سكنوا — في حبة القلب قبل سكناها